



منزلةُ الفقه والعقل عند أهل الحديث

The status of the fikh and hadith among hadith scientists

أ. رؤوف صاولة

جامعة الجزائر 1

newmus25@gmail.com

تاريخ الارسال: 2017/10/30 تاريخ القبول: 2018/06/10 تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

هذا البحث يعالج قضية فصل الفقه عن الحديث، فهو محاولة للتأريخ لظهور فكرة الفصل بينهما، مع بيان استعمال أهل الحديث للعقل والأدلة عليه؛ فهل حقيقة لم يُعَنَّ أهل الحديث بالفقه والعقل ولم يراعوا المعنى؟ وما هي المواطن التي استعملوا فيها العقل؟ هذا ما نحاول إبرازه في هذا البحث من خلال كلام العلماء والنماذج التطبيقية للاستدلال على ما نصبوا إليه.

الكلمات المفتاحية: الفصل بين الفقه والحديث؛ إعمال العقل؛ استنباط المعاني؛ معارضة

الحديث للقرآن؛ معارضة الحديث للأصول

Abstract :

This research treat the issue of separate between fikh and hadith, it is an attempt to date the separation between them, with statement of mind employment from hadith Scientists. Did the hadith scientists really never use reminding and reasoning? And where they are use reasoning? That's what we're trying to highlight in this research through the words of scientists and the use of practical illustrations in order to demonstrate that.

Key words: the separate between fikh and hadith, Mind realization, Expression of meanings, the opposition of Hadith to origins, the opposition of Hadith to the Qur'an



تعدُّ دعوى عدم إعمال المحدثين للعقل وإغفالهم للظنُّر أحد الإشكالات العلمية التي طُرحت منذ القديم وما زالت تطرح إلى اليوم، ويرجع أصل التُّهمة إلى تشنيع المتكلمين على أهل الحديث بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): ((ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل. وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة وهذا مما ينكرونه عليهم، فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن هذا أصل متفق عليه بينهم. والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر والاستدلال" ولفظ "الكلام"، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلواهم فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال))¹ اهـ، فجاء هذا البحث لبيان منزلة الفقه والعقل عند المحدثين واعتنائهم بهما. أتوخى فيه تقرير الأدلة على ذلك، وبيان المراد من بعض النصوص التي تُزري بأهل الحديث وترميهم بقلة الفهم وعدم اعتبار العقل؛ وقد طار بتلك النصوص كل شأنى لأهل الحديث، وبُنيت عليها خيالات وتوهّمات، أوصلت البعض للقول بعدم كفاية منهج المحدثين في نقد السنة!، ونقص الثقة بما أثبتوه! وقد تضمّن البحث مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة. أما **المطلب الأول** فجعلته لبيان الجذور التاريخية لظهور فكرة عدم اعتناء المحدثين بالمعاني والعقل، وبداية الفصل بين الفقه والحديث، وفيه أيضا تحديداً المراد بأهل الحديث عند إطلاق القول بعنايتهم بالفقه والعقل في هذا المقال؛ وأما **المطلب الثاني** فقد عقدته لتقرير الأدلة على عناية المحدثين بالفقه، ثم أردفته

¹ - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1425=2004م، (4/55-56).



بمطلب ثالث جعلته لذكر أدلة عنايتهم بالعقل في نقد الأخبار، وختمت البحث بخاتمة فيها أهمّ النتائج.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لفصل الفقه عن الحديث

لابد لي قبل البدء في التأريخ لظهور الفصل بين الفقه والحديث من بيان المقصود بأهل الحديث في هذا المقال لأنه من حدوده ومحتزاته، ومرادي بهم "أئمة نقد الحديث" الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق فيه، فهم وحدهم من بلغ الغاية في نقد الأخبار حتى صاروا حجة على غيرهم، وقد نصّ ابن رجب (ت795هـ) وغيره أنهم أفرادٌ قليل¹، بل قال الحافظ ابن الجوزي (ت597هـ) رحمه الله بانعدامهم في زمانه!، وفيما يلي التأريخ لظهور فكرة الفصل بين "الفقه" و"الحديث"، وعدم إعمال المحدثين للعقل.

أولاً: القرن الأول للهجرة

يتميّز هذا القرن بمجموعة من الحقائق التاريخية المقررة التي تشهد لها كتب الفقه والحديث والتاريخ: أحدها: أن التّابعين كانوا يدينون بالحديث ويعدّونه ثاني مصدر من مصادر التشريع، ولا يُعرف عن أحدٍ من أئمتهم وعلمائهم ردّ الحديث وعدم قبوله، يتساوى في ذلك كل المدارس الفقهية التي نشأت بعد عصر الصحابة، وليس لمدرسة فضلٍ على أخرى في هذا الباب، وما ورد من اعتزاز بعض المدارس بأنفسهم وأنهم مستمسكون بالسُّنن فراجع لتعظيم شيوخهم - من الصحابة وتابعيهم - وميلهم إلى ترجيحهم على غيرهم، فوقفوا موقف المحامي لمدرستهم، وكان الأولى أن يقفوا موقف القاضي ليحكموا بالإنصاف، ثانيها: اشتراك مدرستي الكوفة والمدينة في الأخذ عن نفس الشيوخ من الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق فضلٌ

¹ - ينظر: جامع العلوم والحكم، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط دار ابن الجوزي، (ص485).



لمدرسة علي أخرى لاستثناها برواية السُّنن¹؛ ومعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من اختطَّ الكوفة، وأرسل إليها عماله، وقد ذكر الحافظ العجلي أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ) أن الكوفة نزل بها ألف وخمسمائة صحابي²؛ بل رجَّح ابن حزم (ت456هـ) تابعي الكوفة على تابعي المدينة³، **ثالثها**: استعمال الرأي المحمود والقياس من لدن الصَّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وما ورد من ذم⁴ للرأي والقياس من أئمة السلف فالمراد به الرأي المذموم والقياس الفاسد في وجود النصوص والآثار، والاستغراق والتكلف في تقدير ما لم يقع؛ **رابعها**: من أهم ما يطبع هذا القرن عدم الفصل بين الفقه والحديث، والخلاف بين مدرسة العراق ومدرسة الحجاز لم يكن في المبدأ، ولكن في بعض الجزئيات والفروع مما لم يبلغ فيه المخالف النص، أو قيام المعارض له⁵.

¹ - يراجع أخذ العراقيين عن شيوخ المدنيين من الصحابة: الطبقات لابن سعد: تراجم الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وتراجم الطبقة الثانية ممن روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وأبي هريرة وغيرهم، ويراجع أيضا: الإحكام لابن حزم، (2/113-115)، إعلام الموقعين لابن القيم، (1/21-21)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود، (ص32-فما بعده).

² - العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبيهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط1؛ 1405=1985م، (2/448).

³ - ينظر: المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (3/155-156).

⁴ - ينظر توجيه المراد بالرأي في هذه الآثار في: جامع بيان العلم وفضله، (2/1052-1054)، إعلام الموقعين (1/67-69).

⁵ - الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، الفكر السامي في الفقه



ثانيا: القرن الثاني للهجرة

يتميز هذا القرن بمجموعة من الأحداث مما سيكون له الأثر البالغ لظهور فكرة الفصل بين الفقه والحديث، ولذلك تميّز بمميّزات: أحدها: زيادة الخصومة بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، فبعد انقضاء القرن الأول بدى أثر البُعد عن عصر النبوة والصحابة أوضح فيما يخص عمق الشعور بالانتماء للمشيخة والتعصب لها أكثر، مما سينتج منه تنقّص أقدار أو آراء المخالفين¹، ومن أمثلة ما وقع من ذلك:

- 1- كلام حماد بن أبي سليمان (ت120هـ) وهو من "العراقيين" في أهل "الحجاز"، أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن المغيرة بن مقسم قال: ((قال حماد، لقيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا فصييانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم)) قال مغيرة: ((هذا بغيّ منه)) قال أبو عمر: ((صدق مغيرة وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحمّاد يُفضّل عطاء عليه))².هـ
- 2- كلام مالك بن أنس (ت179هـ) في "العراقيين"، فقد روى ابن وهب عنه أنه ذكر عنده أهل العراق فقال: ((أنزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب لا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم، وقولوا [أَمْنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْكُمُ وَاحِدٌ] [العنكبوت: 46]، وعن محمد بن الحسن الشيباني، أنه دخل على مالك بن أنس يوما فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق قال: ((ثم رفع رأسه فنظر مني فكأنه استحيا وقال: يا أبا عبد

الإسلامي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف: الرباط، 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية: فاس، 1345هـ، (384/1).

¹ - عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي: مصر، 1399=1979م، (ص55)

² - ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ت أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: المملكة السعودية، ط1، 1414=1994م، (2/1095).



الله أكره أن تكون غيبية، كذلك أدركت أصحابنا يقولون¹ هـ.
ومن الأسباب التي وسّعت التباين بين المدرستين²: طبيعة كل مدرسة من حيث الموقع الجغرافي؛ وتنوع الثقافات؛ فقد تميّزت مدرسة العراق بذلك التنوع ونشطت حركة ترجمة كتب الأوائل وظهر علم الكلام، وبدأت المناظرات الكلامية؛ وأيضاً ما استجدّ من فروع فقهية = كلّ هذا أسهم في إطلاق العنان لمستخدمي الرأي فقاموا باستخراج العلل وقاسوا المسائل - مع قولهم بإعمال الحديث³، وعلى رأس هؤلاء أبو حنيفة (ت150هـ) الذي كان له باعٌ في هذا الباب؛ فضلاً عن تلبّسه بالإرجاء المعدود من جملة "الرأي المذموم" الذي وردت التّصوص بذمّه⁴، فخُصَّ ومدرسته بالرأي؛ بخلاف مدرسة المدينة الذين لم تتعقّد عندهم الحياة، ولم

¹ - المصدر نفسه، (1107/2).

² - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (ص60- فما بعده).

³ - أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهبه: تقدّم الحديث الضعيف على القياس والرأي. تراجع أمثلة ذلك في: إعلام الموقعين، (1/77).

⁴ - ممن ذمّ الإرجاء وعدّه من البدع إبراهيم النخعي (ت96هـ) وهو من أجلّ أئمة السنة بالكوفة ومن القائلين بالرأي والقياس!، ولفظة "الرأي" من المشترك اللّفظي، وتعيين المراد منها مفتقر للسياق وقصد المتكلم والبيئة التي قيلت فيه، قال ابن عبد البر: ((اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمّ والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد... فلهذا قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحلّ النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع))¹ هـ، وقال أيضاً: ((وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم: "الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارح للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل



تدخلهم الأفكار المستوردة، فلم يتكلفوا في استعمال المقاييس لعدم حاجتهم لذلك، وأيضا سلامتهم من حدوث البدع؛ **ثانيها**: بداية تدوين الحديث النبوي مما ساعد على ظهور طائفة تحت مسمى "المحدثين" لاشتغالها بالآثار والرحلة في طلبها، وبدأ الاختلاف بين المدرستين يزداد تأججا مما جعل الخلاف يظهر في صورة الخلاف بين من يشتغل بالآثار وبين من يعتمد على الرأي؛ **ثالثها**: استعمال حملة الآثار للحرج والتعديل بعد وقوع الفتنة وظهور أهل البدع، فقد صارت العراق دار الخوارج ومنبت الشيعة ومستقر البدع¹، فوقع إطلاق عبارات يدخل تحتها طائفة من أهل الرضى بسبب الاشتراك اللفظي²، وأحيانا يكون الجرح غامضا مبهما، ((وفي أحيان أخرى قد يكون بسبب العصبية المذهبية أو الخلاف في الرأي الفقهي، أو بما لا يُعدُّ قادحا في الحقيقة))³، كل هذه الأسباب ألفت بظلالها على العلاقة بين الفريقين. **رابعها**: من أهم ما ميّز القرن الثاني شيوع ذم القياس⁴ ومهاجمة أصحابه، ووافق ذلك أن بعض أئمة

السنن))¹. هـ، جامع بيان العلم وفضله، (1052/2-1054). وليس بين القولين تناقض، فإذا كان القول في أحكام الشرائع بالاستحسان والظنون مذموما فمن باب أولى الكلام في الاعتقاد المخالف للسنن، فكلاهما مذموم لمخالفته سبيل السلف من الصحابة والتابعين.

¹ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، (1/380).

² - مثل: الإرجاء والتشيع، ففي عرف المتقدمين أُطلق الإرجاء على من يرجئ أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما وأوكل أمرهما إلى الله، وأول من قال به وصنّف فيه الحسن بن محمد بن الحنفية؛ وأُطلق التشيع على من قدّم عليا على عثمان مع تقلد الشيخين وتوليئهما. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، (6/333-334)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (1/94).

³ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (ص76).

⁴ - المراد بالقياس هنا: القياس الفاسد، حتى لا يتناقض مع تقرير ابن عبد البرّ - الآتي في الحاشية (رقم: 18) - القاضي بجواز القياس عند جماهير أهل العلم قديما وحديثا.



الاعتزال نفى القياس وأنكره¹! فكانت شهادةً من أحد القائلين بالرأي في الجملة -الرايين للأخبار- على ذمّ الرأي؛ وأيضاً بسطُ المعتزلة لسلطانهم على الحياة الفكرية من خلال استمالة الحكام آنذاك والسعي في إذابة "المحدثين"؛ ومحنة الإمام أحمد (ت241هـ) خيرُ مثالٍ، وبسببها مُنِحَ لقب "إمام أهل السنة"، مما حمّل "المحدثين" والعامّة على الهجوم على المعتزلة وردّ الصاع لهم صاعين، وساند المحدثين كلُّ من يذمّ "الرأي"، وصار الإمام أحمد رمزاً لطائفة "المحدثين"؛ ومما زاد الأمر تعقيداً أيضاً انتساب جماعة من المعتزلة لمذهب أبي حنيفة²= كلّ هذه العوامل أفرزت لنا ظهور "أهل الحديث" و"أهل الرأي". قال عبد المجيد محمود: ((وقد وُجد في كلا القطرين من أكثر من الرأي والفتوى، كما وجد فيهما من انقبض عن الفتوى وتخرّج من الرأى، أو ذمّه وحذّر منه، واستمرّ الحال على ذلك حتى تسلّت عبارة "أهل الرأي وأهل الحديث" إلى الحياة الفقهية في النّصف الثّاني من القرن الثاني، مكونة جبهة موحدة من كل المذاهب الفقهية ضد المذهب الحنفي، فلما كان القرن الثالث تميّز فقه المحدثين، واتخذ طابعه الخاص، وأصبح مقابلاً لغيره من المذاهب))³أ.هـ

ثالثاً: القرن الثالث للهجرة

¹ - قال ابن عبد البرّ مقرّراً إجازة العلماء -قديماً وحديثاً- القياس: ((ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس...، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد))¹أ.هـ، جامع بيان العلم وفضله، (860-859/2).

² - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (ص72).

³ - المصدر نفسه، (ص129).



في هذا القرن سيظهر التحريج في الفقه على أقوال الأئمة الأربعة، وتتميز مدارسهم الفقهية، ويكتمل تدوين السنن ويبلغ نقد الحديث درجة الكمال؛ ولذلك يُعدُّ هذا القرن أزهى عصور السنة من جهة تدوينها وتمييز صحيحها من مردولها، وتصنيفها في دواوين خاصة بالحدثين تحمل في ثناياها عصارة جهودهم المصنوية. ومما يميّز هذا القرن أمورٌ: أحدها: زيادة حدّة الخلاف بين الحدثين والمعتزلة وتصنيف الرّدود من الطرفين، وكان ممّا ظنّته المعتزلة سببا للإزراء بالحدثين¹: روايتهم للأحاديث المتناقضة والمشكّلة؛ روايتهم للأحاديث الموضوعة! التي تنافي تنزيه الباري سبحانه وتعالى بزعمهم؛ رواية الراوي لحديث حدّث به، وحُفِظ عنه ثم يُذكر به فلا يعرفه، ويُخبر بأنه قد حدّث به، فيرويّه عمّن سمعه منه!؛ وقوعهم في اللّحن والتصحيح؛ وتُعدُّ هذه الأسباب أحد أهمّ جذور الطّعن في "الحدثين" وادّعاء عدم إعمالهم للعقل ويُعدهم عن الفقه والفهم!! ثانيها: بعد وفاة الإمام أحمد (ت241هـ) صار أئمة النقد وحفاظ الحديث يمثلون "أهل الحديث"²، وانضوى الحنبلية مع الحنفية والمالكية والشافعية تحت كيان واحد مباين للمشتغلين بالآثار، بسبب ظهور التعصّب والتقليد وتأثر بعض أتباع الأئمة بالكلام، فظهرت خصومة جديدة بين "مقلّدة الفقهاء" و"أهل الحديث"، ثالثها: ظهور طائفة من المشتغلين بالآثار أغرقت في تتبع الطرق والروايات، وتنكبّت سبيل أئمتهم من التفقّه في معانيه؛ وما ورد من أئمة الحديث وحفاظه من ذمّ الحديث وأهله فمرادهم هذا الصّنف

¹ - ينظر: ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2؛ 1419=1999م، (128-133).

² - قال ابن عبد البرّ عن الإمام أحمد بن حنبل: ((وله اختيار في الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم))، ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، (ص107)؛ وقد ذكره في جملة من استفاد من الشافعي، وفيه ردٌّ على من زعم أن ابن عبد البرّ لم يذكره في كتابه هذا لأنه معدود عنده من غير الفقهاء!!، وفيه دليل واضح على تميّز فقه الحدثين عن باقي المذاهب، فتأمل.



من الرواة الذين لم يجمعوا بين الرواية والدراية¹.

رابعا: القرن الرابع للهجرة فما بعده

في القرن الرابع للهجرة سيدخل النقص إلى جلال العلوم، وعلى رأسها الفقه والحديث، قال الخطابي (ت388هـ) ملخصا حال هذين العلمين: ((فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها))، ويقول عن أهل الفقه: ((وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبرون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه))²، ويهمني هنا حال "أهل الحديث" الذين صار همهم جمع الروايات والاستكثار منها دون تمييز لصحيحها من مردولها، فضلا عن التفقه فيها، وهم سبب طعن المتكلمين وغيرهم في أهل الحديث كما أسلفت، ولذلك بدأت المصنّفات الجامعة في "علم أصول الحديث" بالظهور، وستتأكد الحاجة إليها بعد القرن الرابع، وسيظهر من أئمة الحديث من يريد إبقاء "علم الحديث" على الرسم الأول من أمثال: الحافظ ابن حبان البستي (ت354هـ)،

¹ - ينظر: جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، (998/2- فما بعده).

² - الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت388هـ)، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛ 1351=1932م، (1/3-4).



والرامهرمزي (ت360هـ)، والخطابي (ت388هـ)، والخطيب البغدادي (ت463هـ)، وغيرهم؛ ولهم كلمات في مقدّمات مصنّفاتهم وفي ثناياها ينعون فيها على أهل زمانهم ويلومونهم على ترك التفقّه في الحديث على طريقة أئمتهم.

وخلاصة الأمر أنّ ما أضت إليه حال الحديث وأهله في العصور المتأخّرة هو سبب انتشار فكرة عدم عناية المحدثين بالفقه وعدم إعمالهم للعقل، يضاف إليه الترسّبات التاريخية التي سبق ذكرها من ابتداء الخصومة بين المحدثين ومخالفيهم، ويضاف إليه أيضا عدم تحرير المراد من الوارد من النصوص والآثار عن السلف ممّا يزري بحملة الآثار¹؛ وفيما يلي الأدلة على بطلان هذه الفكرة.

المطلب الثاني: أدلة عناية المحدثين بالفقه والاستنباط

سأتناول في هذا المطلب الأدلة على عناية المحدثين بالفقه واستنباط المعاني من خلال: نصوص العلماء على منزلتهم في الفقه، وأيضا من شواهد الوجود مما حُفظ ودُوّن من تراثهم؛ وقبل ذلك ينبغي لي بيان المراد بالفهم والاستنباط الذي هو محلّ النزاع بين من يريد نفيه أو إثباته لأهل الحديث. لقد ذكر ابن القيم (ت751هـ) أن الفهم مرتبتان²: الأولى: معرفة معنى اللفظ وما وضع له ومعرفة عمومته وخصوصه، وهذا القدر مشترك بين من يعرف لغة العرب³؛

¹ - من ذلك ما أخرجه ابن عبد البرّ عن مطر الوراق أنه سأله رجل عن حديث فحدثه، فسأله عن تفسيره، فقال: ((لا أدري، إنّما أنا زاملة، فقال له الرجل: جزاك الله من زاملة خيرا، فإن عليك من كلّ حلّو وحامض))؛ وعلّق عليه: ((أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقّه فيه ولا تدبّر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم))¹، تراجع هذه الآثار وتوجيهها في: جامع بيان العلم، (1015/2-1036).

² - ينظر: إعلام الموقعين، (1/225).

³ - من التهم الموجهة للمحدثين أيضا جهلهم باللغة؛ يراجع مقال: مكانة اللغة وأهلها عند علماء الحديث، أ.د. حميد قوفي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، العدد 32.



والثانية: معرفة لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم من خلال استنباط العلل والمعاني، فأما المرتبة الأولى فلا أظن منصفاً ينفىها عن "أئمة الحديث"، فبقي النزاع في المرتبة الثانية؛ وهناك مرتبة ثالثة لم يذكرها ابن القيم هنا وهي: الوقوف على دقائق المعاني ومعرفة التأويل¹، وهذه المرتبة تفاضل فيها الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم، ومن رزق التأويل ابن عباس رضي الله عنهما؛ وانتقل الآن لذكر الأدلة على فقههم:

الفرع الأول: نصوص العلماء على فقه أئمة نقد الحديث

لقد تنوعت عبارات أهل العلم من المحدثين وغيرهم عن "فقه أهل الحديث" بين ذكرهم بالفقه وأنهم من جملة فقهاء الإسلام؛ والنص على بلوغهم مرتبة الاجتهاد فيه والاعتداد بهم في الخلاف، وأقدم من وقف على ذكر طبقات الفقهاء من الصحابة ومن ورث علمهم وأخذ بطريقتهم في الفتوى حسب الأمصار: الإمام علي بن المديني (ت234هـ)، وهو صاحب الكلمة العظيمة: ((التَّفَقُّه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم))²، فقد ذكر من تدور عليه أسانيد السُّنن حسب الطبقات والأمصار، ثم ثنى بالكلام على من حُفِظت عنه الفتوى، قال: ((لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس... إلخ))³، ثم بدأ في تعداد أتباع كل صحابي حسب الأمصار والطبقات، وفي المذكورين جماعة من أجل نقاد الحديث⁴؛ ومن صنع صنيعه أيضاً الإمام

¹ - ينظر: إعلام الموقعين، (1/350-351)

² - المحدث الفاضل، (ص320).

³ - ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر (ت234هـ)، العلل، تحقيق: حسام محمد بوقريص، دار غراس: الكويت، ط1؛ 1423=2002م، (ص68- فما بعده).

⁴ - ويهمني منهم: سليمان بن مهران الأعمش (ت148هـ) فقد وردت عنه كلمةٌ ظاهرها قصور المحدثين



النسائي (ت303هـ) في آخر كتابه "الضعفاء والمتروكين"؛ وممن نصّ على فقه أئمة نقد الحديث وأهمّ أهلّ له: أبو حاتم الرازي (ت277هـ)، قال: ((العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يُخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل: أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

في الفقه واعتمادهم على الفقهاء، روى ((عبيد الله بن عمرو قال: كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: "يا نعمان، قل فيها" قال: القول فيها كذا، قال: "من أين؟" قال: من حديث كذا، أنت حدّثناه، قال: فقال الأعمش، "نحن الصيادلة وأنتم الأطباء")، 1.هـ، ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (2/1030). فهذه الرواية ظاهرها عدم معرفة الأعمش بالفقه وإحاطته على أبي حنيفة، فهل يقوى هذا الظاهر للدلالة على عدم فقه الأعمش فضلا عن أئمة الحديث؟ جوابه في تنمة كلام ابن المديني، فقد ذكر ستة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرؤون ويفتون بفتواه وهم: علقمة بن قيس (ت: 61هـ أو 73هـ) والأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ت75هـ) ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت: 62هـ أو 63هـ) وعبيدة السلماني (ت72هـ)، وعمرو بن شرحبيل (ت63هـ) والحارث بن قيس الجعفي (مات زمن معاوية)، قال ابن المديني: ((وكان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ويذهب مذهبهم الأعمش وأبو إسحاق والأعمش أعلم الناس ممن مضى من هؤلاء غير رجل ولم يلق الأعمش من هؤلاء أحدا، لقي أبو إسحاق منهم الأسود بن يزيد ومسروقا وعبيدة السلماني وعمرو بن شرحبيل ولم يلق علقمة ولا الحارث بن قيس))، 1.هـ، ينظر: العليل، (72-73). وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله (ت129هـ)، ويلاحظ من كلام علي بن المديني أنه جعل الأعمش أعلم الناس بفقه وفتاوى أصحاب ابن مسعود، فتأمل.



الحنظلي وأبي عبيد القاسم بن سلام))¹، لقد تضمنت كلام أبي حاتم - رحمه الله - فائدتين: الأولى: إشارته لاشتراط عدم وجود المعارض لما صحّ من الأخبار لتكون مصدرًا للعلم، وفي هذا دليل على إعمال العقل ومعرفة لوازم المعنى ونظائره، لأنه لا سبيل إلى إدراك التعارض إلا من خلال إدراك المعنى المستنبط من النصوص وما دلّت عليه من الفقه! فضلا عن العرض على نصوص الكتاب والسنة؛ أما الفائدة الثانية: نصّه على أسماء أئمة الإسلام ممن يُفزع إليهم في ذلك، ويفزع إليهم أيضا لبيان خفاء ما اختلف فيه الصحابة، والمذكورون من الأئمة هم حفاظ الحديث ونقادهم، فإن لم يكونوا ممن بلغ الدرجة الرفيعة في الفقه فلا معنى للإحالة عليهم، ويقال: أحيل على غير مليء!؛ بل كيف يمكن إدراك الوفاق والاختلاف الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم إن لم يكن هناك إعمال للعقل وفهم للمعنى ولوازمه؟!

وممن نصّ أيضا على دراية نقاد الحديث بالفقه وساق جملة من أعلامهم وشيئا من فقههم الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، قال: ((ذكر النوع العشرين من علم الحديث: النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً - معرفة فقه الحديث² إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام

¹ - ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، (229/2).

² - من أعظم الأدلة التي يُغفلها من يُزري بأهل الحديث - جهلا أو عمدا - تضمن علومهم لفقه الحديث، وهو أحد المحاور الكبرى داخل منظومة متكاملة تُسمّى "علوم الحديث"، فمما يندرج تحت مسمى "علوم الحديث" غير "فقه الحديث": "علم الرواية"، و"علم الرجال والجرح والتعديل"، و"قواعد التصحيح والتعليل"؛ ويتضمن "فقه الحديث" الكلام على "الناسخ والمنسوخ"، و"مشكل الحديث"، و"مختلف الحديث"، و"غريب الحديث"، وكلّها محتاجة للفقه وإعمال العقل؛ بل لا يقوم بالكلام على التعارض والترجيح = والجمع بين النصوص إلا من بلغ مرتبة سامقة في الفقه، ولذلك قال محمد بن شهاب الزهري (ت124هـ): ((أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه))¹، ينظر:



أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث، عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم فممن أشرنا إليه من أهل الحديث...¹، وساق جماعة مع ذكر شيء من فقههم، وهم: ((محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وعبد الله بن المبارك الحنظلي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، ومسلم بن الحجاج القشيري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة))²، ثم قال: ((قد اختصرت هذا الباب، وتركت أسامي جماعة من أئمتنا كان من حَقَّهم أن أذكرهم في هذا الموضوع، فمنهم أبو داود السُّجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزاز، والحسن بن علي المعمرى، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم))¹، وغير من ذكر الحاكم - ممن يضيق المقام

مقدمة ابن الصلاح، (ص380).

¹ - الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السُّلّوم، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1424=2003م، (ص246).

² - المصدر نفسه، (ص247-287)



بذكرهم - طائفة مودعة أسماؤهم في بطون كتب التراجم والتواريخ¹.

ومن الشهادات المهمة من غير المحدّثين شهادة الفقيه الأصولي أبو محمد بن حزم (ت456هـ)، ففي معرض حديثه عن تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تُعمّم أقوال الناس فيها إلا بالرواية؛ ذكر طبقات الفقهاء من لُذُن الصّحابة رضي الله عنهم ممن له اجتهادٌ ويُعتدُّ بقوله في الخلاف، وممن ذكر من الفقهاء: أئمة الحديث ونقاده؛ ومنهم جملة من طبقة أبي حنيفة (ت150هـ) انتسبوا إليه في الجملة، قال: ((وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لأنهم لم يستهلكوا في التقليد بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء ... وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلا أن يذكر في أهل الفقه ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم لأنه ليس منهم ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا وبالله تعالى التوفيق))². وقال في موضع آخر أوضح منه: ((والأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار؛ منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد؛ قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيشمة زهير بن حرب يجري مجراهم ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد

¹ - ينظر على سبيل المثال: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (1/296، 606)، و(2/659، 683).

² - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، نسخة مقابلة على طبعة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (5/100-101).



بن إدريس الحنظلي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات؛ وكان بعد هؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه وعبد الله بن أحمد بن المغلس، وعبد الله بن محمد زويم، وعبد الله بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر أحمد بن محمد الأوابي، والحلال وأبي الطيب محمد بن أحمد الدياجي بغداديون كلهم؛ ... وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تُعمُّ أقوال الناس فيها إلا بالرّواية، فهؤلاء الذين ذكرناهم الذين يَعتدُّ خصومنا بأقوالهم في الخلاف وبإجماعهم في الإجماع بعد إجماع الصحابة وهؤلاء الذين رويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه¹؛ والمذكورون في هذا النصّ العزيز جُلُّهم من أجلّ أئمة نقد الحديث، وفي تقريره هذا دلالة واضحة على اعتداد الفقهاء جميعا من شتى المذاهب بأئمة نقد الحديث في الخلاف².

¹ - المصدر نفسه، (103-102/5).

² - من الكتب التي ذكرت مذهب أهل الحديث في المسائل الخلافية: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ت319هـ)، معالم السنن للخطابي، (ت388هـ)، المحلى لابن حزم (ت456هـ)، المغني لابن قدامة (ت620هـ)، المجموع شرح المذهب للنووي (ت676هـ)، ومن أمثلة ما أورده كتب الفقه المقارن في تمييز فقه "أهل الحديث": قول ابن قدامة (ت620هـ) في مسألة "تأخير الجنب للغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه"، قال: ((وبه قال مالك والشافعي، في أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام، والليث، في أهل مصر، وإسحاق، وأبو عبيدة، في أهل الحديث، وداود، في أهل الظاهر))¹هـ، ينظر: المغني، (3/148)، ولاحظ كيف جعل مذهب "أهل الحديث" قسيما لباقي المذاهب، وإن كان جلّ المذكورين من أجلّ أئمة الفقه والحديث!، ومثله أيضا في: (4/80، 226)، (5/282) وغيرها من المواضع. وقال ابن حزم أيضا في تمييزهم: ((فإن قالوا إنما أراد أهل السنة قلنا أهل السنة فرّق: فالحنفية جماعة والمالكية جماعة والشافعية جماعة والحنبلية جماعة وأصحاب



ومن نصّ أيضا بوضوح على بلوغ بعض أئمة نقد الحديث مرتبة الاجتهاد، ونفى التقليد عن باقيهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، قال: ((أما البخاري وأبو داود في إمامان في الفقه من أهل الاجتهاد. وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبخاري؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق؛ بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق وأبي عبيد؛ وأمثالهم. ومنهم من له اختصاصٌ ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل؛ وهم إلى مذاهب أهل الحجاز - كمالك وأمثاله - أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق - كأبي حنيفة والثوري -. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلّهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان؛ ويزيد بن هارون الواسطي؛ وعبد الله بن داود؛ ووكيع بن الجراح؛ وعبد الله بن إدريس؛ ومعاذ بن معاذ؛ وحفص بن غياث؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد¹، هـ، فلو قيل: لماذا لم يُجمع فقههم ولم تدوّن مسألتهم فيه مثل كتب الفقهاء؟ قيل: الجواب من أوجه²: أحدها: استغراق العناية بالحديث لأعمارهم بسبب الرحلة في طلبه، والتفتيش عنه، وتمييزه، ثم الاعتناء بتدوينه وتصنيفه بحسب غرض كل واحد منهم، فكيف يمكن مع انصرافهم لخدمة الحديث أن يتفرغوا لكتابة المسائل على طريقة الفقهاء؟ وترك تدوين المسائل ليس كافيا للقول بعدم معرفتهم للفقه، وفي بطون

الحديث الذين لا يتعدونه جماعة¹، هـ، وقال أيضا مُقَرَّرًا بتمييزهم عن أهل الظاهر: ((وكذلك لم تُخَلَّ قَطَّ البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة قائلون بالحديث أو بمذهب الظاهر أو مذهب الشافعي وهذا أمر مشاهد¹، هـ، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (4/183، 196).

¹ - مجموع الفتاوى، (40/20).

² - يراجع بعض هذه الأوجه في: الأنوار الكاشفة، (ص43-44).



كتب الفقه مواضع غير قليلة فيها ذكر مذهب "أهل الحديث" وتمييزه عن سائر المذاهب¹ ثانيها: لو تصوّرنا تدوين السنن كلها في العهد النبوي لانسدّ باب هذه العبادة العظيمة وهي السعي في طلب الحديث وخدمته، فعدم تدوين الحديث في العهد النبوي من المصالح التي روعيت لفتح باب عظيم من العبادة هو العناية بالحديث النبوي ثالثها: لولا انصراف عناية محدّثي الحديث النبوي لما ظهرت علومهم التي احتاجتها الأمة، ومن بينها بحث محدّثين عن الرجال ومعرفة المرضي منهم من غير المرضي، فخلّفوا للمسلمين هذا التراث الضخم من أخبار علمائهم وكبرائهم، ولولاهم لما تيسّر ذلك؛ بل لما تميّزت الأمة بخصيصة الإسناد! رابعها: الميول النفسي والرغبة في طلب الحديث، ومن جملة الأغراض النفسية أيضا: الوَرَع؛ يتأوّلون في ذلك الوارد من ذمّ الرأي والاستكثار منه -وتدوين المسائل من جملة "الرأي"-، ألا ترى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) لم تُدوّن أصول مذهبه وتجمع مسأله إلا من كُتّب أصحابه، لأنه كان يكره الكتب وينهى عن كتابة المسائل²؟ ومن الأسباب الذاتية أيضا: التأثر بشيوخهم، مثاله صنيع أبي بكر الحميدي (ت219هـ) تلميذ سفيان بن عيينة (ت198هـ)، فقد ذكر المعلّم أن أحد أسباب عدم ترشيحه لخلافة الشافعي (ت204هـ) تأثره بشيخه ابن عيينة الذي كان منقبضا عن الفتوى، قال الشافعي: ((ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدا أكفّ عن الفتيا منه، ما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه))³ ا.هـ. لهذه الأسباب وغيرها لم تُدوّن مسائلهم في

¹ - سبقت الإشارة لذلك في الحاشية (رقم: 39).

² - ينظر: إعلام الموقعين، (28/1).

³ - ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن الرّازي (ت327هـ)، الجرح والتّعديل، تحقيق: عبد الرحمن المعلّم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن طبعة دائرة المعارف بالهند سنة: 1371=1952م، التقدمة، (33/1).



الفقه، ولم تكثر عنايتهم بتدوينه كعنايتهم بالحديث؛ ومما يرجح هذه الأسباب ويدل على عدم جهلهم بالفقه تحسّر أحد أعلامهم على فوات كتابة تفسير الحديث. قال عبد الرحمن بن مهدي: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره))¹.هـ، وغيره مثله كثيرون.

الفرع الثاني: شواهد الوجود من مصنفات المحدثين

لا يجهل أحدٌ نظّر في دواوين الحديث المعروفة مثل: المصنّفات والجموع والسُنن، أو قرأ عنها شيئاً، أمّا مصنّفه على أبواب الفقه، ومرتبة ترتيباً موضوعياً، وفي هذا دليل على أن أصحابها قصدوا هذا الترتيب أولاً، وأودعوا ما استنبطوه من الفقه والمعاني في تراجم الأبواب ثانياً، ومن أشهر العبارات التي تدور على ألسنة العلماء قديماً وحديثاً: ((فقه البخاري في تراجمه))؛ وفيما يلي معامٌ لما تضمّنته مناهج بعض أصحاب الكتب الستة في تراجم الأبواب: أولاً- صحيح البخاري:

إن مكانة الإمام البخاري في الحديث، ومعرفته بصحيحه ومعلوله، ووقوفه على دقائق علله حتى فاق أقرانه؛ بل مشائخه!، كان لها الأثر الواضح على فقهه من خلال تراجمه، ففيها من الدقّة والغموض ما أعجز جلّ من تصدّى لشرح كتابه عن تفسيره، ومن تصدّى منهم لفكّ الغموض تكلم بالظنّ والاحتمال، فإن عجز ظنّ أنه ظفر باعتراض على البخاري!، قال السندي: ((والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح، خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال

¹ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (2/211).



عدّوه اعتراضاً على صاحب "الصحيح"، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود¹ (أ.هـ، وفيما يلي شيء من منهجه في تراجم كتابه:

تنقسم تراجم البخاري في الجملة إلى قسمين²: قسمٌ يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه؛ وقسمٌ يذكره ليُجعل كالشرح لحديث الباب، ويُبيّن به مجمل حديث الباب، وفيما يلي بعض التفصيل³:

- لا يذكر من مذاهب الفقهاء إلا ما ذهب إليه الصحابة والتابعون، أما غيرهم فلا يكاد يذكرهم، إلا بالتعريض ولا يُسمّيهم، وهم: "الحنفية".

- يُكثر من تكرار الحديث على الأبواب، وفيه دليل على قوة الاستنباط من الحديث الواحد.

- يُترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه.
- يُترجم بمسألة استنبطها من حديث في الباب بنحوٍ من الاستنباط، من نصّه أو إشارته، أو عمومته، أو إيمائه.

- يُترجم بمذهب ذهب إليه من قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهداً له في الجملة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: (باب من قال كذا).
- يُترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها، ليقرّب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: (باب خروج النساء إلى البراز) جمع فيه بين حديثين مختلفين.
- قد تتعارض الأدلة، فيكون عند البخاري وجهٌ الجمع بينها بحمل كل واحد على

¹ - صحيح البخاري ومعه حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، دار البشري: كراتشي، 1437=2016م، المقدمة، (ص113).

² - المصدر نفسه، (ص113).

³ - ينظر: شرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله الدهلوي، (ص19-22).



محمل، فيترجم بذلك المحمل.

ثانيا- جامع الترمذي:

منزلة جامع الترمذي معروفة عند العلماء لسهولة الوقوف على الفائدة منه، ولذلك رجّحه الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي (ت418) - المعروف بشيخ الإسلام الهروي- على الصحيحين لصعوبة الوقوف على الفائدة منهما إلا للعالم المتبحر، قال ابن الأثير عن الجامع: ((أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب "العلل"، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))¹، وفيما يلي معالم لمنهج في تراجم كتابه²:
- يجعل الفقه والأحكام من جملة مضمون الأبواب، ويكتفي بدلالة الترجمة عن ذكر الأقوال والنقول عن الفقهاء في كثير من الأحيان.

- يختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فبعد رواية حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديثه سواء أكانت متابعات أم شواهد، أو بإشارة إليه ولو من بعيد؛ ويذكر أحاديث الباب في موضع واحد يُشكّل وحدة موضوعية متكاملة، وفي هذا دليل على البراعة في الاستنباط وسعة الاطلاع.
- بيان استقرار عمل الفقهاء بالحديث من عدمه، وهذا من خصائص جامعهم، وله

¹ - ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، 1389=1969م، (193/1-194).

² - ينظر: الطاهر الأزهر خديري، المدخل إلى جامع الإمام الترمذي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1428=2007م، (ص: 60-بعده، 87-بعده)



مسلكان: الأول: حكاية الإجماع نصًا كقوله: ((أجمع أهل العلم))، أو فحوى كقوله: ((لا نعلم بينهم اختلافًا))؛ والثاني: نقل الخلاف بين الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم؛ وصنيعه هذا أحد وسائل تقوية الحديث عنده أحيانًا.

- تتبع شواهد الأحاديث، من حيث الألفاظ والمعاني، وتعدّد المخارج سواء في أول الإسناد أو آخره، وفي هذا دليل على عنايته بدلالة تلك الشواهد على المعنى الذي يريده، ولا يضطلع بهذه المهمة إلا من امتلك ناصية الفقه.

- عنايته بالترجيح في المسائل الخلافية، وهذا يؤهله ليكون في مصافّ أئمة الاجتهاد، لاكتمال آله عنده.

- نقله لأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم بالأسانيد المتصلة، وقد ذكر أسانيده للفقهاء آخر الجامع، ولذلك يعدّ الجامع أحد كتب الخلاف العالي.

ثالثًا - كتب السنن.

السنن في اصطلاح أهل الحديث هي دواوين الحديث المصنّفة على الأبواب الفقهية، وسأكتفي هنا بذكر سنن أبي داود والنسائي لاشتراكهما في بعض المزايا؛ أظهرها: اقتصارهما على أحاديث الأحكام أو كادا يقتصران عليها؛ وضوح التراجم المختصرة المعبّرة عن اختيارهما؛ تجريد التراجم من آراء الصحابة وغيرهم¹. وفيما يلي بعض التفصيل لمعالم منهجهما:

أ- سنن أبي داود²

- اعتناؤه بإيراد أقوال الفقهاء - أحيانًا - من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، مثاله:

¹ - ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (ص316).

² - ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، (ص316-318)، والمدخل إلى سنن الإمام أبي داود لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، (ص 160-162).



"باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة"، فقد ذكر بعد إخراج الحديث الثالث في الباب قول ابن عباس، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والحسن البصري.

- إيراده لاختياراته الفقهية، وذلك بالتعليق على بعض الأحاديث عقب تخريجها، ويظهر تأثره بشيخه الإمام أحمد في ذكر آرائه؛ ومعلومٌ روايةُ أبي داود لمسائل الإمام أحمد.

- بيانه لما يُشكّل من ظاهر بعض الأحاديث، مثاله: حديث أم سلمة الذي أخرجه في: "باب في قوله عز وجل: [وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن]"، قالت: ((كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعميا وان أنتما، ألتما تبصرانه"))¹ (هـ، فعلة الأمر بالاحتجاب غير مفهومة، بدليل استشكال أم سلمة وميمونة للأمر، قال أبو داود: ((هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"))¹ (هـ).

- ترتيبه للأحاديث الناسخة والمنسوخة.

ب- سنن النسائي²

معالم طريقة النسائي في تراجمه تشبه كثيرا طريقة البخاري ويظهر ذلك فيما يلي:
- تصديره الأبواب أحيانا بآيات من القرآن الكريم بحيث بلغت العشرين آية في بعضها.
- تنوع التراجم بين الوضوح والغموض، فقد تكون الترجمة واضحة الدلالة على الحكم

¹ - سنن أبي داود، (6/204) (ح 4112).

² - ينظر: المدخل إلى سنن الإمام النسائي محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت (ص 111-113).



المستنبط من الحديث وهو الغالب على تراجمه، وقد يكون في الترجمة غموض لا يظهر من خلاله المناسبة مع أحاديث الباب.

- إجمال العبارة في الترجمة إذا تعددت أحاديث الباب لتشمل ما يستنبط منها ولو على سبيل الإجمال.

- اهتمامه بالاستنباط لم يمنعه من تكرار الحديث والترجمة له بتراجم متعددة تحت أكثر من باب.

- اهتمامه بالمسائل الخلافية، فيورد الترجمة بصيغة الاستفهام للدلالة على أنّ الحديث يدلّ على أقوال المختلفين، أو لتوجيه القارئ للتركيز على مسألة تستفاد من الحديث؛ بل قد يترجم بباب ثم يترجم بضدّه مراعاة للخلاف.

- دقة الاستنباط عنده، بحيث لا تظهر الفائدة المستنبطة من الحديث المترجم له إلا بمزيد من التأمل والنظر.

المطلب الثالث: اعتماد المحدثين على العقل في الصّناعة الحديثية

سأتناول في هذا المطلب الأدلة على إعمال نقاد الحديث للعقل في الصّناعة الحديثية من خلال نصوصهم النظرية، وأيضا من خلال تطبيقاتهم، ويمكن أن نجمل مواضع اعتمادهم على العقل في أربع مجالات ذكرها المعلّم (ت1386) رحمه الله تعالى، قال: ((أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟ أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السّماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرّواة، وعند الحكم على الأحاديث))¹، وفيما يلي تفصيل ذلك:

¹ - المعلّم: عبد الرحمن بن يحيى (ت1386هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الرّزّل والتضليل والمجازفة، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد: مكة، ط1؛ 1434هـ، (ص8).



الفرع الأول: عند سماع الحديث وعند آدائه

من نظر في كتب علم الرواية وآدابها وما ذكره المحدثون من شروط لجواز تحمّل الحديث من الرواة، أو عند روايته وآدائه أيقن أنهم لم يغفلوا إعمال العقل؛ ولهم في ذلك أحوال يراعونها من حال الراوي وحال ما يرويها، فإذا كان الراوي متهما أو مغفلا، أو في حفظه شيء إذا لم يحدث من كتابه، تبتتوا واحتاطوا، ولا يتحملون من حديثه إلا ما قامت شواهد صدقه؛ وأما في حال تأدية الحديث فيراعون حال الآخذين عنهم، فيختصون قوما دون آخرين بالتحديث، ويفرقون بين مجالس المذاكرة وغيرها، كما يراعون المصلحة، قال المعلّم: ((فالمثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكره مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته))¹؛ ومما ورد من نصوصهم في الأخذ عن الرواة: ما أخرجه الزّاهري عن الإمام مالك قال: ((لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه مُعلنٍ بالسّفه، وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث، قال الحزّامي: فذكرت ذلك لمطرف بن عبد الله فقال: ما أدري ما تقول، غير أنني أشهد لسمعت مالكا يقول: أدركت ببلدنا هذا، يعني المدينة، مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، فما كتبت عن أحد منهم حديثا قط قلت: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، قال: وقال مالك: كنا نزدحم على باب ابن شهاب))²؛ وما أخرجه الخطيب أيضا عن إبراهيم بن محمد التيمي،

¹ - المصدر نفسه، (ص8).

² - الزّاهري: أبو محمّد الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّاد (ت360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ت: محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1404=1984م. (ص403-404).



قال: ((سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي في الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث تثبت في الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه))¹ اهـ، ؛ قلت: قد ثبتت نصوصٌ تدلّ على عدم احترازهم في التحمّل²، وهي محمولة على دراية المتحمّل ومعرفته، مثل صنيع يحيى بن معين (ت233هـ) مع صحيفة "معمر عن أبان عن أنس"، أو يكون المتحمّل من المتساهلين مع عدم خفاء أمره على نقاد الحديث. وأما نصوصهم الواردة في شروط التحديث وآدابه، فقد بؤبؤوا عليه بقولهم: "باب جواز الأثرة بالرواية لأهل المعرفة والدراية"، وقولهم: "باب ذكر ما يستحب في الإملاء روايته لكافة الناس وما يكره من ذلك خوف دخول الشبهة فيه والإلباس" - كلاهما من تبويب الخطيب - وأخرج الخطيب عن أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ((سمعت النفيلى - وعاتبه رجل في قلة ما حدّثه، فقال: حدثني بأربعة، وحدثت هذا الغريب بثلاثين - فقال النفيلى: إنما أحدث الناس على قدر ما يحتملون، رأيت هذا موضعا لما حدثته، ولم أر فيك موضعا لأكثر من أربعة أحاديث أو نحوه، قال أبو إسحاق: "أراد بالغريب عثمان بن سعيد")³ اهـ، وقال أبو قلابة: ((لا تحدّث بالحديث من لا يعرفه، يضرّه ولا ينفعه))⁴ اهـ، وعن وهب بن منبه، قال: ((ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من

¹ - الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، 1403=1983م، باب كيف الحفظ عن المحدث، (1/231).

² - ينظر: المحدث الفاصل: باب من تجوز في الأخذ، والجامع لأخلاق الراوي: أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فتكتب للمعرفة وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات.

³ - الجامع لأخلاق الراوي، (1/308).

⁴ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، (ص571).



الطعام وكذلك ينبغي للعالم أن يحدث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم))¹ ا.هـ

الفرع الثاني: عند الحكم على الرواة

أما الحكم على الرواة ومراعاتهم العقل فيه، فيظهر من خلال اختبارهم للرواة وامتحانهم لمعرفة مدى ضبطهم وتيقظهم، وأيضا بعرض حديثهم على الثابت والمعروف من أحاديث الثقات الأثبات، وغير ذلك من الأحوال، قال ابن معين: ((قال لي إسماعيل بن علية يوما: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذلك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، قال: فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله ويحمد ربه حتى دخل دار بشر بن معروف، أو قال: دار أبي البختري، وأنا معه))² ا.هـ، ومن قصصهم الطريفة هنا: قصة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين مع شيخهم أبي نعيم الفضل بن دكين، رواها أحمد بن منصور الرمادي، قال: ((خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزاق أخذتهما فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريد اختبار أبا نعيم فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة، فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج، فجلس على دكان فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا وذراع أحمد في يده فأورع من أن يعمل هذا،

¹ - الجامع لأخلاق الراوي، (109/2).

² - ابن محرز: أحمد بن محمد بن القاسم، معرفة الرجال عن يحيى بن معين، ت محمد كامل القصار،

مجمع اللغة العربية: دمشق

ط1: 1405هـ=1985م، (39/2)، رقم: 60).



وأما هذا يريدني فأقلُّ من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرسه فرمى به، وقام فدخل داره فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك أنه ثبت، قال: والله لرفستُّه أحبُّ إليَّ من سفرتي¹، فهذه بعض أحوالهم مع الرواة، وهو باب يطول ويضيق المقام بالتوسُّع فيه؛ ومما يؤكِّد اعتناءهم بالعقل والمعاني في الباب: اشتراطهم في الرَّوْي أن يكون فقيهاً! حتى لا يجيل معاني الأحاديث ولو كان حافظاً!، قال ابن حبان (ت354هـ): ((الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون. ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكر من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحدث من حفظه، ربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقبله إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعت، إلا أن يُحدِّث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار²)).²، فتأمل كيف جعلوا ضابط قبول روايته - إن لم يكن عالماً بما يُجِيلُ معاني

¹ - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، باعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416=1996م، (389/3).

² - ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة: بيروت، 1412=1992م، (93/1). وقد سبقه الشافعي (ت204هـ) لهذا الشرط، قال الشافعي: ((عاقلاً لِمَا يُحدِّثُ به، عالماً بما يُجِيلُ معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يُجِيلُ به معناه: لم يَدْرُ لَعَلَّهُ يُجِيلُ الحلال إلى الحرام، وإذا آذاه بحروفه فلم يَبْقُ وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدَّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه. إذا شرك



الحديث - وجود قرينة تدلُّ على ضبطه مثل التحديث من الكتاب، وموافقة الثقات وعدم مخالفتهم، وفي هذا دلالة واضحة على اعتبار العقل والفهم؛ ومن الأدلة أيضا: روايتهم عن الثقات ممن رمي بالبدعة - وهذا من إنصافهم - ومعرفتهم بحديثهم وعدم خوفهم من معتقدتهم الذي قد يحملهم على رواية ما ينصر معتقدتهم؛ وإعمالهم للعقل في الرواية عنهم يظهر من خلال معرفة ما يوافق روايتهم من الحق والصواب مما يخالفها، فإن لم تكن لهم عناية بالمعاني ونصوص الكتاب والسنة، ومعرفة بما يخالفهما، كيف يمكن لهم تمييز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ؟! بل من عقلهم هنا: عدم ردِّ أحاديث هؤلاء الثقات لتخلف بعض شروطهم من اشتراطها لصحة الأخبار، لوجود دلالات الصِّدْق التي تجرُّ ذلك النَّقْص فيهم؛ وترك الرواية عمن لا يعقل الحديث ولو سلِّم من جهة العدالة المشترطة!؛ روى الخطيب عن ((الحسين بن إدريس: وسألته، يعني: محمد بن عبد الله ابن عمار الموصللي عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث، بصيرا به، قلت: أليس هو ضعيف؟ قال: إنه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث، بعد ألا يكون كذوبا، للتشيع أو القدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح يعني الموصللي))¹ هـ، فلاحظ كيف رضي الحافظ محمد بن عبد الله ابن عمار¹ الموصللي (ت242هـ) الرواية عن علي بن غراب الشيعي² لأنه كان يُبصر الحديث، ولم يرتض الرواية

أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، ... ويجدَّت عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي))¹ هـ، ينظر: الرسالة، (ص371 - فقرة: 1001)

¹ - هو الحافظ أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن سودة نزيل الموصل، كان ثقة حافظا فهما للحديث عالما بعلمه رَحالا فيه، ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، (3/418).

² - أبو الحسن المحاربي وقيل الفزاري، نزيل الكوفة، كان من أهل الصِّدْق، (ت184هـ)، ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، (10/502).



عمن لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان مثل "فتح بن الوشاح الموصلي العابد"¹.

الفرع الثالث: إعمالهم العقل ومراعاة المعنى عند الحكم على الحديث.

مما يُشأنُ به أهل الحديث اتهامهم بعدم اعتنائهم بنقد المتن²، وهذه التهمة هي التي بني عليها رميهم بعدم الفقه وعدم إعمال العقل، ولذلك أُطلق القول بعدم إعمالهم العقل في الحكم على الحديث؛ والواقع أنهم أشدّ عناية بنقد المتن من غيرهم، لأن نقد المتن لا يتخلف عن نقد الإسناد في العملية النقدية³؛ بل الحكم على الرواية هو نتيجة للحكم على أحاديثهم⁴.

¹ - من كبار عبّاد الموصل، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد، (359/14).

² - وهو ما اصطلاح عليه المستشرقون بالنقد الداخلي، وأما نقد الإسناد فهو النقد الخارجي عندهم، ولو قلنا العكس لكان أ صوب، لأن نقد الإسناد يتم من خلال الرواية نفسها، بجمع الطرق والمقارنة بينها، وهي من جنس واحد، فيكون أمراً داخلياً، بخلاف نقد المتن الذي يعرض على القرآن والسنة الصحيحة والإجماع، وغيرها من الأصول المعلومة، وهي دلالات خارجية عن الحديث، فتأمل. ويراجع: أصول إعلال المرويات لمحمد خلف سلامة، الفصل التمهيدي (ص 93-94) وهو كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية،

ولم يطبع بعد، ينظر: <http://majles.alukah.net/t148685>

³ - هنا نكتة مهمة: ((هل يتصوّر وجود متن بلا إسناد؟!))، فكل خطأ في المتن لابد أن يرجع إلى رواية الإسناد، لأن الإسناد طريق المتن يحمل في ثناياه كيفية وقوع الرواية، وكيفية تحمّلها))، ولذلك يكثر إيراد انتقاد الأحاديث من جهة الإسناد وحال الرواية جرحاً وتعديلاً، وإطلاق الاعتماد عليها عند المحدثين؛ ويعبّرون عن الخطأ والعلّة في الحديث بقولهم: شاذ، منكر، لا يعرف، غير محفوظ، باطل، لا أصل له، وشبهها. أفاد هذه النكتة شيخنا أ.د. حميد قوبي - حفظه الله - في دروسه خلال دراستنا عليه في مرحلة الماجستير، وله كتاب بعنوان: (إتحاف الطالبين بمنهج النّقد عند المحدثين)، تناول فيه هذه النكتة بالشرح والتفصيل، ومن أسف أنه لمّا يُطبع.

⁴ - وُجدت لهم في أكثر من مناسبة إطلاق توثيق بعض الرواية من خلال حديث ضبطوه، ثم التراجع عن ذلك لوقوفهم على مناكير في حديثهم تغلّب جانب ضعفهم؛ تراجع أمثلة ذلك في: مقدمة تحقيق "المنتخب من العلل للخلال"، (ص 21-23). وقد أجاد المحقق طارق عوض في مناقشة مسألة سبق نقد



وبيان مكانة العقل عندهم عند الحكم على الحديث ينبي على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إذا صحَّ الحديث وفق منهجهم فلا يمكن أن يتعارض أبداً مع أصل معلوم مثل القرآن والسنة المقطوع بها، أو الإجماع، وقد تحدّى الحافظ ابن خزيمة (ت311هـ) من يأتيه بحديث واحد ثابت على قواعد المحدثين يخالف القرآن، ومكث أربعين سنة! فما جاءه أحدٌ بمثال واحد!!، قال رحمه الله: ((فمن ادّعى من الجهلة أن شيئاً من سنن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت من جهة النقل مخالفٌ لشيء من كتاب الله، فأنا الضامن بتثبيت صحة مذهبنا على ما أبوح به منذ أكثر من أربعين سنة))¹ 1.هـ، وقال أيضاً عن تعارض الأحاديث الصحيحة: ((لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما))² 2.هـ، ثم جاء تقي الدين السبكي (ت756هـ) بعده بقرون وأعلن التحدي نفسه، فلم يأت أحدٌ بشيء ولن يأتي، قال: ((إن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فرضٌ، وليس شيء من ذلك واقعا، ومن ادّعى فليبيته حتى نردّ عليه، وكذلك لا يوجد خيران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرّح به في غير موضع من كلامه))³ 3.هـ، فدعوى

الأئمة للرواية سنداً وامتناً لنقدم للرواة جرحاً وتعديلاً، وعلاقته بحقيقة المنكر، ينظر: (23-27) منه.

¹ ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت311)، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، مكتبة الرشد: الرياض، ط5؛ 1414=1994م، (1/110).

² الكفاية، (2/558).

³ السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، معنى قول الإمام المطلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاي محمد خليفة، مؤسسة قرطبة، (ص115). ويراجع: اختلاف



وجود حديث صحيح على مقتضى قواعد المحدثين وهو يخالف الأصول دعوى وهمية سببها اعتقاد المعارضة ممن اعتقدها لقصور في عقله - والمعارضة في الواقع غير حقيقية - أو تصحيح الحديث من بعض المتساهلين على غير منهج أئمتهم العارفين به. قال المعلّم: ((فأما تصحيح الأحاديث فهُم به أَعْنَى وأشدّ احتياطاً، نعم ليس كل من حُكي عنه توثيق أو تصحيح متبناً، ولكنّ العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك. هذا، وقد عَرَف الأئمة الذين صححو الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقةً للعقل المعتدّ به في الدين، مستكملةً شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تُلاقيها، أو هي من قبيلها، قد نُقلت هي أيضاً على المتكلمين، وقد علموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدّاً أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات))¹؛ لقد أشار المعلّم في كلامه إلى قضية مهمة، وهي: عدم تعارض الأحاديث الصحيحة مع العقل المعتدّ به في الدين، وهو العقل الصّحيح، والمراد به "جنس العقل" الذي يتفق عليه جميع العقلاء، وليس "أفراد العقل"، فكم من عقلٍ قاصرٍ استبعد أشياء وجعل ذلك بمنزلة ما يُجيله العقل الصّحيح، ولذلك يُقرّر العلماء أن الشّرع يأتي بما تحار فيه العقول لا بما تستحيله العقول²؛ وهذا التقرير - عدم تعارض السنة مع القرآن - يحمل عليه كلام الأئمة بكون السنة قاضية على القرآن، وإنكار عرضها عليه؛ لأنه يفضي لردّ ما صحّح من السنن، فمن ذلك ما رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

المفتين للشريف حاتم العوني، (ص119-121).

¹ - الأنوار الكاشفة، (ص9).

² - ستأتي كلمة الخطيب البغدادي في هذا المعنى في الحاشية (رقم: 84)، ويراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (312/2).



قال: ((السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ))¹ 1.هـ، وأنكر الشافعي (ت204هـ) قول القاضي أبي يوسف (ت182هـ) صاحب أبي حنيفة، قوله: ((فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية)) 1.هـ، قال الشافعي: ((فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به، وليس يُخَالِفُ الحديثُ القرآنَ، ولكنَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيِّنٌ معنى ما أراد الله؛ خاصًّا، وعامًّا، وناسخًا، ومنسوخًا، ثم يلزم النَّاسَ ما سنَّ بفرض الله. فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله عزَّ وجلَّ قَبِلَ؛ لأنَّ الله تعالى أبان ذلك في غير موضعٍ من كتابه))² 2.هـ، وقال ابن حبان (ت354هـ) بعد بيانه أنَّ السنة مفسِّرةٌ لمحمل القرآن ومبيِّنةٌ له: ((ومحالُّ أن يكون الشَّيْءُ المفسَّرُ له الحاجة إلى الشَّيْءِ المُجْمَلِ، وإنما الحاجة تكون للمُجْمَلِ إلى المفسَّرِ، ضدَّ قول من زعم أنَّ السُّننَ يجب عرضُها على الكتاب، فأتى بما لا يُوافِقُه الخبر، ويدفع صحَّته النَّظْرُ))³ 3.هـ.

المقدمة الثانية: لو سلَّمنا أن نقاد الحديث يعتمدون في تصحيح الحديث على ثقة الرواة فقط، وعلى الصَّحة الظاهرة للأسانيد، ولا يتعرَّضون لنقد المتن لحكموا بتصحيح كلِّ أحاديث الثقات، ولم يشترطوا في صحة الحديث وجوب انتفاء الشذوذ والعلة منه؛ لكن الواقع الذي يدلُّ عليه صنيعهم في كتب العلل والتواريخ والجرح والتعديل؛ أنَّهم لا يصححون الأحاديث بمجرد ثقة الرواة، بدليل إطلاقهم توثيق رِوَاةٍ مع تعليل بعض أحاديثهم؛ وعكسه: إطلاق تجريح رِوَاةٍ مع تصحيح بعض حديثهم أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، قال ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم

1- أخرجه الدَّارمي في سننه: المقدمة/باب السنة قاضية على القرآن، (رقم: 607).

2- كتاب الأم، سير الأوزاعي، (9/194).

3- صحيح ابن حبان، (5/92).



يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه¹ أ.هـ، وهذا الذي لا يضبطه ضابط هو معنى قول الحاكم (ت405هـ): ((والحجة فيه عندنا: الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير))² أ.هـ؛ ويهمني هنا الكلام على الأحاديث التي قد تعارض الأصول، فهل استعمل أهل الحديث مقاييس نقدية تعتمد على مراعاة المعنى والعقل؟ وجواب هذا التساؤل فيما يلي:

أولا: نصوصهم النظرية

إذا ورد حديثٌ ولم تظهر عليه أنوار النبوة لمعنى فيه يستنكر، فإن نقاد الحديث لا يستريبون في ردّه وإن جاء من رواية الثقات، فقد سئل الأوزاعي (ت157هـ): ((أكل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقبله؟ فقال: نقبل منه ما صدق كتاب الله عز وجل، فهو منه، وما خالفه فليس منه. قال له منيبٌ: إن الثقات جاؤوا به!. قال: فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات؟))³ أ.هـ؛ وقال ابن المبارك (ت198هـ): ((إجماع الناس على شيء أو ثبوت في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود))⁴

¹ - ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط3؛ 1422=2001م، (582/2).

² - معرفة علوم الحديث، (ص360).

³ - أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت281هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية: دمشق، (271/1).

⁴ - الكفاية، (560/2). ولاحظ كيف قدّم الإجماع على إسناد من أجود الأسانيد، والذي وكيع (ت197هـ) لتسلسله بالفقهاء!، قال وكيع: ((الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟)) فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: «الأعمش»



١.هـ، وقال الشافعي (ت204هـ): ((ولا يُستدلُّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبتُّ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه))¹ ١.هـ، وقال الحافظ محمد بن عيسى ابن الطباع (ت224هـ): ((كل حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه))² ١.هـ، ولخص الحافظ ابن حبان (ت354هـ) منهج نقاد الحديث في نقد الحديث ومعرفة مصدر الخطأ من خلال ما يعرف بالاعتبار³، قال: ((بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال

شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه))¹ ١.هـ، ينظر: المحدث الفاضل، (ص238).

¹ - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت204هـ)، الرسالة، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط2؛ 1399=1979م، (ص399-فقرة: 1099).

² - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط2؛ 1421هـ، (354/1). ثم قال الخطيب بعد كلام ابن الطباع: ((إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا؛ والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ؛ والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه أول الباب، والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدُلُّ ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم؛ والخامس: أن ينفرد الواحد برواية ما جرت به العادة، بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل، لأنه لا يجوز، أن ينفرد في مثل هذا بالرواية)) ١.هـ،

³ - الاعتبار من أهم ما يعتمدونه في التصحيح والتعليل، ومن خلاله يعرفون مصدر الخطأ، ومن خلاله أيضا يعضدون رواية من هو دون الثقات في ضبطه إذا وجدوا ما يُقوّي حديثه من المتابعات والشواهد، أما



الاعتبار فيما رواه، وإني أُمثّل للاعتبار مثالا يُستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حمّاد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه التوقّف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبداً فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده، فإن وجد أصحابه قد رووه علم أن هذا قد حدث به حماد وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فإن وجد ذلك صحّ أن الخبر له أصل، ومتى عُدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرّد به هو الذي وضعه¹ ا.هـ.

فهذه النصوص وغيرها فيها تقرير اعتبار معارضة² الأصول المعلومة المقطوع بها أحد القرائن التي تدلّ على الخطأ والوهم، وفي ذلك مراعاة للعقل والمعاني؛ لكن لا تستقلّ هذه القرينة بمجردّها لتعليل الحديث، لأنّ في الإسناد ما يدلّ على الخطأ؛ وأنّه هنا أيضا أنّ هذه

الأحاديث الخطأ والمعلولة فكثرة الطرق لا تنفعها لأن الخطأ لا يمكن أن يصير صوابا!!.

¹ - ابن بلبان: علاء الدين بن علي الفارسي (ت732هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414=1993م، (1/154-155)

² - ويشترط في دلالة القرآن والسنة الثابتة المقطوع بها أن تكون قطعية، وأن يكون الإجماع قطعيا؛ فقد تدعى المعارضة ولا تسلّم ويقع فيها النزاع، فلا تكون حجة.



النصوص لا تتعارض مع كلامهم الذي سقته قريبا في المقدمة الأولى من إنكارهم العرض على القرآن؛ ويمكن القول أنها وقعت جوابا في بعض المناسبات التي استنكرت فيها الأحاديث الغرائب وتفرّد بها من لا يُحتمل تفرّده، وتشهد دلالات الصّدق من الأصول المعلومة على تأكيد الخطأ والوهم فيها من جهة الرواية، وسبب التعارض الظاهر بين كلامهم هو الإجمال الشديد في العبارات والاختصار، مع إغفال السّياق الذي وردت فيه تلك النصوص، والله أعلم.

ثانيا: الأمثلة التطبيقية

أ- أمثلة تدل على الشذوذ والنيكار

1- أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل"))¹ أ.هـ، وهذا الحديث أعله ابن معين (ت233هـ)، وابن المديني (ت234هـ) والبخاري (ت256هـ) وغيرهم؛ ومن أقوى ما أُعلِّ به معارضة القرآن الكريم، فقد دلّ الحديث أن الأرض خلقت في ستة أيام! وآدم في اليوم السابع، وصريح القرآن أن السماوات والأرض خلقت في ستة أيام، كقوله جلّ ثناؤه: [إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ] [الأعراف: 54]،

¹ - أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار/باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، (رقم: 2789)، وأحمد (رقم: 8341)، والنسائي في الكبرى، (رقم: 10943)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم: 1731)، وابن حبان في صحيحه، (رقم: 6161)، وغيرهم؛ جميعهم عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة به.



وقوله: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] [هود7]، وقوله سبحانه: [الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا] [الفرقان59]. وأما مدة خلق الأرض بما فيها فقدَرها القرآن بأربعة أيام، قال سبحانه: [قُلْ أَنتُمْ لَكَفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رِوَابِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَوْمٍ (10) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11) فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12)] [فصلت9-12].

قال الحافظ البيهقي (ت458هـ): ((وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به)) ثم أسند عن ابن المديني، قوله: ((وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى))¹، وإبراهيم ابن أبي يحيى هذا متهم بالكذب²، وأما البخاري فقد قال: ((وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب. وهو أصح))³، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك روى مسلم "خلق الله التربة يوم السبت" ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم))³، ويتلخص من كلامهم:

¹ - البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، الأسماء والصفات، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي: السعودية، ط1؛ 1413=1993م، (2/250).

² - ينظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي، (1/57)، رقم: (189).

³ - مجموع الفتاوى، (1/256).



أن البخاري يرى أن الحديث مأخوذ عن كعب الأحبار غلطاً فيه أيوب، ورأي شيخه ابن المديني أن الحديث فيه متهم أسقط من الإسناد؛ وقد حاول المعلمي¹ تقوية هذا الحديث لكن يظهر في كلامه بعض التكلف، والله أعلم.

2- قال الخلال: ((أخبرنا الميموني أنهم ذكروا أبا عبد الله أطفال المؤمنين فذكروا له حديث عائشة² في قصة ابن الأنصاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلاً ضعّفه: طلحة. وسمعته يقول: وأحد يشكّ أنهم في الجنة، هو يُرجى لأبيه، كيف يُشكّ فيه؟ إنما اختلفوا في أطفال

¹ - الأنوار الكاشفة، (263-268)، ويراجع: تحرير علوم الحديث للجديع، (702/2-703).

² - حديث عائشة الذي ذكر في هذا السؤال هو ما رواه طلحة بن يحيى القرشي، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة قالت: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يُدرّكه. قال: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم" رواه مسلم، من حديث وكيع - وهذا لفظه - وأبو داود، والنسائي، واللالكائي، ثلاثتهم من حديث الثوري، وابن ماجه من حديث وكيع أيضاً، وأحمد، والحميدي، والطحاوي ثلاثتهم من حديث ابن عيينة؛ كلهم عن طلحة بن يحيى بمثله. قال د بشير علي عمر: ((ومحل الإنكار منه في الحديث ما ذكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يا عائشة!"، فإن فيه استدراكاً لما قالت عائشة في الصبي الذي توفي وهو من أولاد الأنصار: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فهذا الاستدراك يقتضي أن أولاد المسلمين ليسوا جميعاً من أهل الجنة، فأنكره الإمام أحمد لمخالفته الإجماع، ويفهم الإجماع من قول الإمام أحمد: "إنما اختلفوا في أولاد المشركين"، فمفهومه أنهم لم يختلفوا في أولاد المسلمين. وقد نقل ابن قدامة عن أحمد التصريح بذلك، قال: "سئل أبو عبد الله عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة") (1، هـ، ينظر تخريج الحديث والكلام عليه في: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث لبشير علي عمر، (940/2-944).



المشركين))¹. وهذا حديثٌ يخالف الإجماع على دخول أطفال المؤمنين الجنة، ويخالف الثابت المشهور من الأحاديث التي فيها أن أولاد المؤمنين سبب لرحمة آبائهم ودخولهم الجنة.

3- قال صالح بن أحمد بن حنبل: ((وسألته عن حديث رواه نصير بن حمد البرازي، صاحب ابن المبارك، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك رفعه، قال: "من أقرّ بالخراج وهو قادرٌ على أن لا يُقرّ به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر))²، وأنكره أبو حاتم الرازي وقال: ((هذا حديث باطل لا أصل له))³، ووجه إنكار هذا الحديث مخالفته للواقع، لأن الخراج كان زمن عمر كما أشار إليه الإمام أحمد.

4- قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال شعبة: استحلقتُ عبد الله بن دينار هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي. قال أبي: كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه، كان إنما حلفه لأنه كان يُنكر هذا الحديث، حُكِمَ من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحدٌ سواه علمنا))³، فهذا الحديث تفرّد فيه الراوي بأصل لا يتابع عليه، وكيف يغفل النقلة المتكاثرون عن رواية مثل

¹ - المنتخب من العلل للخلال، (ص53، رقم: 10)

² - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، (1/280، رقم: 221)، علل الحديث لابن أبي حاتم، (6/646، رقم: 2830).

³ - مقدمة الجرح والتعديل، (ص170). وينظر مثال آخر في: علل الحديث، (2/109-111، مسألة رقم: 248).



هذا مع الحاجة إليه؟

ب: الوضع

الوضع هو الاختلاق، وهو الحديث المخالف للواقع عمدا؛ وقد يوصف حديث الراوي أيضا بالوضع إذا كان الراوي من المتروكين والمغفلين، ممن اختلط في آخره أو يقبل التلقين، فيخالف الثقات أو يُرَكَّب له إسنادٌ نظيف فيرويه وهو لا يدري، فيقع في الكذب من حيث لا يعلم، ويعتبرون عنه أيضا بالباطل، وقد اعتمد نقاد الحديث على جملة من القرائن الدالة على الوضع تعتمد على مراعاة المعنى، منها¹: ركافة لفظه وأنه لا يشبه كلام النبوة؛ اشتماله على المجازفات؛ سماجته؛ مخالفته للحس؛ ومن جملة القرائن: معارضة الأصول كما سبق في كلام ابن حبان عن الاعتبار؛ وفيما يلي مثالان من الأحاديث الموضوعية والباطلة:

1- قال ابن أبي حاتم: ((وسألت أبي عن حديث رواه داود ابن رشيد، عن بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حدث بحديث، فعطس عنده؛ فهو حق"؟ قال أبي: هذا حديث كذب))² 1.هـ، قال ابن القيم: ((وهذا وإن صحَّح بعض الناس³ سنده فالحسُّ يشهد بوضعه لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق))⁴ 1.هـ،

¹ - ينظر تفصيل هذه القرائن في: المنار المنيف لابن القيم، (ص36- فما بعده).

² - العلل لابن أبي حاتم، (6/310-311 رقم: 2552).

³ - قال النووي: ((روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه)) وساقه، ينظر: فتاوى النووي، (ص73).

⁴ - المنار المنيف، (ص37-38).



والحديث حكم عليه بالبطلان غير واحد من نقاد الحديث، قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا معاوية بن يحيى، تفرد به بقية، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد))¹ .هـ

2- قال ابن أبي حاتم¹: ((وسمعت أبي روى عن هشام ابن خالد الأزرق؛ قال: حدثنا بقرية بن الوليد؛ قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم زوجته، أو جاريتها، فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى". وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بمصيبة، من سقم أو ذهب مال، فاحتسب ولم يشكو إلى الناس، كان حقا على الله أن يغفر له". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأكلوا بهاتين: الإبهام والمشيرة، ولكن كلوا بثلاث، فإنها سنة، ولا تأكلوا بخمس، فإنها أكلة الأعراب"؟ قال أبي: هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقية يدلّس، فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولا يفتقدوا الخبر منه))¹ .هـ، فقد حكم أبو حاتم الرازي على هذه الأحاديث بالوضع وأشار إلى عدم تنبّه الرواة لما يرويه بقية بن الوليد المدّلس اعتمادا على تصريحه بالسّماع!، قال ابن حبان ملخصا حال بقية بن الوليد: ((وإنما امْتَحَنَ بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كلُّه به، وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه... وقد روى بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من الوباء"، حدثناه سليمان بن محمد الخزاعي بدمشق ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا بقية عن ابن جريج في نسخة كتبناها بهذا الإسناد كلها موضوع يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدّلس عليه فالتزق كل ذلك به - ثم ساق

¹ - العليل لابن أبي حاتم، (6/140-142، رقم: 2394) وتراجع المسألة: (رقم: 1871)



الأحاديث التي ذكرها أبو حاتم الرازي - وقال: حدثنا بهذه الأحاديث كلها محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا ببيعة عن بن جريج عن عطاء، كلها موضوعة¹ 1. هـ

الخاتمة:

- من خلال ما سبق من العرض يمكن أن نستنتج مجموعة من النتائج:
- يمكن التأريخ لبداية ظهور الفصل بين "الفقه" و"الحديث" بمنتصف القرن الثاني للهجرة، وبدأت فكرة تميّز مدرسة الرأي عن مدرسة الحديث.
 - من أهم أسباب الطعن على المحدثين خصومتهم مع المتكلمين، وأيضا خصومتهم مع المقلدة من أتباع أئمة المذاهب، يضاف إليه ظهور طائفة من المحدثين أغرقت في الرواية وتبع الطرق والغرائب وأهملت التفقه في الحديث على رسم أئمة الصنعة.
 - ما رود من نصوص فيها ذمّ الحديث وأهله المراد منها: الإكثار من الغرائب وطرق الحديث دون التفقه فيه، وأيضا المقصود بالمدعومين هم الرواة الذين لم يبلغوا مرتبة أئمة النقد في الحذق والإتقان.
 - تبين من خلال نصوص العلماء تأهل أئمة النقد للكلام في الفقه، بل فيهم أئمة بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق في الفقه كما بلغوا الاجتهاد المطلق في الحديث، وبقيتهم لا يقلدون واحدا بعينه بل عندهم درجة من النظر والاستقلال في الآراء.
 - من خلال عرض معالم منهج بعضهم في تراجم الأبواب، تبين أنهم على دراية بالفقه، ولم يُغفلوه، بل في بعض استنباطات الإمام البخاري ما يخفى على الفقهاء.
 - مراعاة المحدثين للعقل في الصنعية الحديثية يظهر من خلال أربعة مواطن هي: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند نقد الأحاديث، وفيه دليل على

¹ - المجروحين، (1/201-202).



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د : 1112-4040, رت م د إ : X204-2588

المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99-145

منزلة العقل عندهم.

- جمع أئمة النقد بين الفقه والحديث، ومراعاتهم للعقل في صناعتهم يؤكّد كفاية منهجم في النقد، فما صححوه لا يمكن بحال أن يتعارض مع الأصول أو يخالف العقل الصحيح، وما ضعّفوه لا تشهد له خيالاتٌ بعض العقول التي جعلت من ظنونها يقينا، ومن المعمول به عندها إجماعاً!.